المحاضرة الثالثة: خصائص القاعدة القانونية.

أولا: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية.

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية لان الحاجة اليها لا توجد الا في مجتمع يعيش فيه الناس ويدخلون مع بعضهم البعض في روابط متعددة ايا كان شكل المجتمع اسرة أو قبيلة أو مدينة أو دولة. ويترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية امران:

أولهما: الصلة الوثقى بين القانون وبين سائر العلوم الاجتماعية. ثانيهما: تخصيص القانون بالزمان والمكان، لان القانون في نشوئه وتطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته.

وتمتاز القاعدة القانونية بكونها **قاعدة تقويمية** اي انها تقوم برسم سلوك الفرد وترسم ما يجب ان يكون عليه وتلزمهم بأتباعه على سبيل الأمر والتكليف. وهي بهذا تختلف عن القواعد الطبيعية التي توصف بكونها **قاعدة تقريرية** اي انها تقرر امرا واقعا لا سلطان لأحد عليه ولا تملك غير التعبير عنه.

وما تقضي به القاعدة القانونية من تكليف يكون **تكليف مطلق لا شرطي**. ويقصد بالتكليف المطلق: هو ما لايترك للمكلف خيار بين الطاعة وتحمل الجزاء. كالقاعدة التي تحدد عقوبة السرقة فهي لا تترك للشخص الحق في الخيار بين ارتكاب الفعل وتحمل الجزاء أو ترك الفعل واطاعة التكليف. وانما التكليف يطبق على الجميع دون استثناء. اما التكليف الشرطي: هو تكليف بأتخاذ وسيلة معينة لمن يريد الوصول الى نتيجة معينة. كالقاعدة التي تقرر غليان الماء في درجة حرارة معينة.

وما تنطوي عليه القاعدة القانونية من تكليف بسلوك معين قد يستفاد **صراحة** وقد يستخلص **ضمنا**. ويستفاد التكليف صراحة اذا نصت القاعدة القانونية صراحة على اتباع سلوك معين كأن تتضمن اباحة فعل أو الأمر بفعل أو النهي عن ارتكاب فعل مثل القاعدة التي تقرر الحق في ممارسة الحريات والقاعدة التي تنهى عن ارتكاب الجريمة. ويستفاد التكليف ضمنا اذا لم تتضمن القاعدة القانونية صراحة النص على اتباع سلوك معين، وانما يستفاد ذلك ضمنا مثل القاعدة التي تحدد سن الرشد بتمام (18) سنة، فيستفاد ضمنا ان كل من لم يتم (18) سنة يعتبر قاصرا.

وهناك نوعين من القواعد القانونية وهي: **القواعد القانونية الآمرة**: وهي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على خلافها مثل القاعدة مثل القاعدة التي تحرم القتل. **والقواعد القانونية المكملة أو**

التفسيرية :وهي القواعد التي يجوز الاتفاق على خلافها مثل القاعدة التي تقضي بأن يتحمل المؤجر ترميمات العقار.

وتسلك قواعد القانون في رسمها لسلوك الاشخاص في المجتمع سبيلين، **احدهما سلبي**: وتسلكه طائفة من القواعد التي تفرض على الاشخاص واجب الامتناع عن ارتكاب فعل يلحق بالغير ضررا وتسمى **بالقواعد المانعة أو الواقية** كالقاعدة التي تحرم القتل. **وثانيهما ايجابي**: وتنتهجه جملة من القواعد التي تحث الافراد على التضحية لمصلحة الاخرين لتحقيق التوازن والوئام الاجتماعي وتسمى **بالقواعد الحافزة** كالقاعدة التي تفرض على الابن الانفاق على والديه.

ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة.

لما كانت القاعدة القانونية تهدف الى تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، فأن ذلك لا يمكن ادراكه الا اذا كانت القاعدة القانونية عامة مجردة.

ويقصد **بالعمومية**: ان القاعدة القانونية تطبق على جميع الافراد اي حكمها يسري على الجميع دون استثناء كقواعد المرور والقواعد التي تعاقب الجاني. اما **التجريد** فيعني ان القاعدة القانونية تطبق على الافراد بالتساوي بدون تمييز طبقي.

ان عمومية القاعدة القانونية لا تعني انها ان تسري على كافة الناس، فقد تكون القاعدة عامة وان طبقت على فئة محددة من الاشخاص كالقواعد المنظمة لمهنة الطب والمحاماة والتجار.

وقد تكون القاعدة عامة وان طبقت على شخص واحد متى كان الشخص مقصودا بصفته وليس بشخصه كالقواعد المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجامعة.

اما اذا تعلق حكم القاعدة القانونية بشخص معين بأسمه أو اختص بحالة معينة، فأن صفة العمومية تنتفي ولا تصبح قاعدة قانونية وانما تسمى تسميات اخرى كالحكم والقرار والامر.

ويقوم بين القاعدة القانونية وبين القرار أو الأمر أو كل ما يتضمن تكليفا خاصا فروق متعددة هي:

1- تتميز القاعدة القانونية بالعمومية على عكس القرار الفردي أو الأمر.
2- لا تستنفذ القاعدة القانونية قوتها لمجرد تطبيقها لمرة واحدة وانما يتكرر العمل بها على عكس القرار أو الأمر الذي يستنفذ قوته لمجرد تطبيقه لمرة واحدة.
3- ان القاعدة القانونية تعتبر اساسا لما يصدر من قرارات واحكام.

ويترتب على عمومية القاعدة وتجريدها اثران هما:

1- انطواء القاعدة القانونية على معنى النظام الذي تحققه في المجتمع. ويعني النظام السير على نسق متماثل مطرد، والاطراد يعني التكرار المستمر في التطبيق دون انقطاع.
2- اقتصار هدف القانون على تحقيق العدل وليس العدالة. فعلى الرغم من ان كل من العدل والعدالة يهدفان الى تحقيق المساواة، الا ان العدل يهدف الى تحقيق المساواة المجردة التي تعتد بالوضع الغالب دون الاكتراث بجزئيات الامور وتفصيلاتها، بينما العدالة تهدف الى تحقيق المساواة الواقعية التي تهتم بجزئيات الامور وتفصيلاتها.

واذا كان بوسع القانون ان يحقق العدل دون العدالة فأن ذلك يعود لسببين هما:

1- ان قواعده توضع لتسري على الحالات الحالية والمستقبلية ومن المستحيل اني تنئ واضعي القانون بما سيستجد في المستقبل من ظروف خاصة.
2- ان الاهتمام بالطروف الخاصة والمسائل الجزئية يتعارض مع هدف القانون في تحقيق التجانس والنظام في المجتمع عن طريق التوفيق بين المصالح المتعارضة للتوفيق بينها.